وجبت عليهم اي من غالب عيش اهل ذلك البلد كما في الرسالة والباء للتبعيض بمعنى
من كهي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها قاله ش وفي ابن رشد قول ابن
القاسم وروايته عن مالك انها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة اشياء وهي القمح
والشعير والسلت والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط وان كان من
عيشه وعيش عياله من هذه الاصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد ا
خرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه ادنى او ارفع الا
ان يعجز عن اخراج افضل مما يتقوتنا فلا يلزمه غير هذا على مذهب ابن القاسم
وروايته عن مالك في المدونة وقال ابن الحاجب فلو اقتيت غيرها كالقطاني وا
لسويق والتين واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي الدقيق بريعه قولان نقله
ف في الكبير وظاهر النصوص انه متى اقتيت غير التسعة اخرج من ما اقتيت ولو وجدت
او بعضها فلا يعول على ما في ح ومن تبعه والصواب انه يخرج ما بالكيل من العدس
والقطاني وبالوزن من نحو اللحم قاله د في الكبير ثم نبه على حكمة وجوبها ومن قد
جع له فقال نغن بحذف ياء الضرورة ولام الامر وهي متعلقة في المجرور
قبله بتجب اي وتجب لكي تغن عن السؤال حر مسلم في اليوم اي في يوم العيد
قال ح وهي مشروعية الرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال يوم الفطر
وزاد ع ولتكن من الطهرة للصائم من اللغو والرفث قال د وقال ابن العربي الصوم
موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه اه والمستفيد من كلام ا
بن الخم انها لا تدفع لغني ولا لمن فيه شائبة رق ولا لكافر خ وانما تدفع لحر
مسلم فقير ابن عرفة وفي كون مصرفها فقير الزكاة ثم وعادم قوت يومه نقل اللخمي
وقول ابي مصعب نقله ف وقال ح والذي تحصل من كلامهم ان الفقير الذي تصرف له
الفطرة هو فقير الزكوة على المشهور على ما قاله الجماعة وبقية على ما قاله
اللخمي بان لا يكون مالكا للنصاب اه في الكبير وقال في التوضيح واكثر عبارتهم انها
تعطى للفقراء والمساكين خ وندب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الا
حسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها للزوال وعدم دفعها لمن لزمته والاثم العدل
عدم زيادة على الربع ولما انتهى الكلام على الزكاة وهي القاعدة
الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على الرابعة وهي الصوم فقال كتاب
الصيام وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي البطن والفرج جميع
النهار بنية قاله د وحكمة مشروعية الصوم مخالفة الهوى لانه يدعو الى الشهوة

البطن

البطن والفرج وكسر النفس وتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفات الملائكة
والتنبيه على مواساة الجائع قاله ح ونحوه في التوضيح وفي الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشيا
طين ثم بين الناظم حكمه فقال صيام شهر رمضان وجبا من كل مكلف اجتمعت
الامة على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن امتنع من صومه مع الاقرار
بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك قال ابن عرفة صوم رمضان واجب
جاحده وتاركه كالصلاة وقال في مختصر التبصرة والممتنع من صومه يقتل وكذا الممتنع
من الصلاة والوضوء وغسل الجنابة ولا يقتله الا السلطان نقله ح
في رجب وشعبان صوم ندبا وبه تعلق المجرور قبله والتقدير صوم ندبا في
رجب وفي شعبان اما ندب الصوم في رجب فنبه عليه الناظم خ والرسالة والذي ذكره
القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما انما هو استحباب صيام الاشهر الحرم لا
رجب بخصوصه انظر شر قال ح وقد ذكر جماعة احاديث في فضل صومه وفي النهي
عن صومه وتكلم العلماء في ذلك والطول وقد جمع الحافظ في ذلك ابن حجر جزءا
فرايت ان الاكثر ملخصه هنا ثم الطال بجلبه فانظره وفي التاج والاكليل ف مانصه
نقل ابن يونس خص الله الاشهر الحرم وفضلها وهي المحرم ورجب وذو القعدة
وذو الحجة قال وقد رغب في صيام شعبان وقيل فيه ترفع الاعمال ورغب في صيام
يوم نصفه وقيام تلك الليلة قال ورغب ايضا في صيام سبعة وعشرين من رجب فيه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فيه انزلت الكعبة
ومعها الرحمة اه من ابن يونس وانظر التوضيح ك ندب صوم تسع وتسعة
ايام اولهن ذي حجة بكسر الحاء وروي فتحها وسمي بهذا لانهم كانوا يحجون
فيه قال ابن عبد السلام في غريبه على مختصر ابن الحاجب والاحرى خبر مقدم الاخر
مبتدا موخر واليوم الاخير منها وهو يوم عرفة احرى اي اولى والاكد من الثما
نية قبله ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وان
صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام
عرفة كسنتين الشعبي وابن وهب وابن حبيب ويكره لفضل للحاج ليقوى على
الدعاء نقله ف وانظر التوضيح و د وقول ابن حبيب صيام العشر هو من باب
التغليب ومراده التسع لان العاشر يوم العيد وصومه محرم ويوم التروية
هو ثامن ذي الحجة وكانه يقول ورد الترغيب في صوم يوم التسع وخصوصا

٦٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)